

التعليق على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد [41] | كتاب

الطهارة | باب السواك الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب السواك الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل - [00:00:04](#)
الصلاة الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها استدلال بعض اهل الاصول به على ان الامر للوجوب. ووجه الاستدلال ان كلمة
لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيرك. فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة. والمنتفي لاجل المشقة انما هو - [00:00:19](#)
هو الوجوب لا الاستحباب. فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة. فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب. نعم. الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:41](#)
ذكر امام دقيق عيد رحمه الله الوجه الاول في هذا الحديث وانهم استدلوا به على ان الامر للوجوب. وقال بعض اهل الاصول وهذا هو
قول جمهور الاصوليين ان الامر للوجوب. والمراد هنا الامر المجرد عن القرائن. لان الامر اما ان يدل على الوجوب - [00:00:59](#)
قائل فهذا لا خلاف فيه اذا كان هناك قرائن زائدة على مجرد الامر واما ان تكون هنالك قرائن دالة على عدم الوجوب فهذا عدم
الوجوب من جهة القرائن لا من جهة الامر - [00:01:25](#)
القسم الثالث اذا جاء الامر مجردا. فالخلاف في الامر المجرد الذي ليس له قرائن وهذا آ كما تقدم في كلام المصنف رحمه الله الشارح
انه للوجوب. للدلالة الكثيرة في هذا الباب وهي معلومة - [00:01:41](#)
اه كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. لكن هو اراد من خصوص هذا الحديث لولا ان اشق على امتي لولا ان
اشق وهنا كما يقولون ان هنا مصدرية وتؤول ما بعدها مصدر - [00:02:01](#)
والخبر يحذف في هذه الحال بعد الاولى وتقدير ان لولا المشقة لولا المشقة وهذه مبتدأ. فان وما دخلت عليه في تأويل ماستر
وهي في محل رفع عن اشقاء في محل رفع والخبر موجودة - [00:02:21](#)
لولا ان المشقة موجودة وكما يقال حذف ما يعلم جائز لان هذا امر يعلم بالسياق. وان انتفاء الامر لثبوت المشقة ووجود مشقة ولهذا
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - [00:02:47](#)
الشارح رحمه الله قال والمنتفل اجر شق انما هو الوجوب. للاستحباب ولهذا قال فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة يقتضي ان
ذلك ان الامر للوجوب ولو كان للندب لما جاز لما جاز النفي - [00:03:10](#)
معجز النفي لان اه السواك مندوب اليه لان السواك مندوب اليه. فلما نفى الامر مع ثبوت نجد للسواك دل على ان المنفي هو الوجوب
لثبوت الندب والاستحباب في السواك وقد اورد الحافظ رحمه الله آ كلام وبينه رحمه الله وقال يعني ان فيه انما فيه - [00:03:34](#)
دليلا او قال فيه دليل على ان الامر بالوجوب من وجهين. احدهما انه نفى الامر مع ثبوت النجبية الاولى ان اشق لامرتهم نفى. دل على
انه لم يأمرهم به. مع ثبوت الندب به ولو كان للندب يقول لما جاز النفي - [00:04:09](#)
لان الندب ثابت والامر منتف فدل على ان الامر للوجوب الامر المطلق. وهل المراد كما بالامر المطلق والامر المجرد ثم ايضا ذكر وجهها
اخر الحافظ رحمه الله وهو ثبوت المشقة. ثبوت المشقة. يقول - [00:04:27](#)
لانه ذكر وجهين رحمته ثانيهما يقول الحافظ رحمه الله انه جعل الامر مشقة انه جعل الامر مشقة عليهم الامر السواك وذلك انما

يتحقق بوجوبه الى الندب لا مشقة فيه. الندب لانه ان شاء فعل وان شاء تركه - [00:04:51](#)

فلما كان لما جعل الامر في هذا لاجل حصول مشقة دل على ان الامر للوجوب. فالمقصود ان هذا دليل مشهور عند الاصول رحمة الله عليهم. في ان في ان الامر للوجوب - [00:05:13](#)

هذا يجري في كل صيغ الامر في كل صيغ الامر سواء كانت بنفس الامر ان الله يأمر ان الله يأمركم ما آا او ان الرسول عليه الصلاة والسلام يأمر يقول امرتكم بكذا او نحو ذلك او يأتي بصيغة الفعل افعلوا نحو ذلك وما اشبه ذلك - [00:05:33](#)

من الصيغ الدالة على الامر. فلهذا يقال الامر للوجوب الا لدليل يصرف عن ذلك. نعم احسن الله اليكم شيخنا فيما يتعلق بهذه القاعة. نعم. اه الا يلزم من نفي الوجوب اه او هل يدل نفي - [00:05:53](#)

الوجوب آا على بقاء الاستحباب في قوله هنا فان استحباب السواك ثابتا فيقتضي ذلك آا ان الامر للوجوب يعني هل انه اذا نفي الوجوب ان يبقى الاستحباب؟ ايه مندوب. الاستحباب ثابت من الدالة. الاستحباب ثابت لكن ما جاء ما جاء - [00:06:12](#)
اعتدل بالامر بالسواك. النبي ندب الى السواك وقال اكثرث عليكم السواك. وقال السواك مطهرة الفم مرضعة للرب. قل عليه الصلاة والسلام والاحاديث الكثيرة في هذا الباب وكان يستاك ويستن علي كما في الصحيحين عن ابن عباس انه لما قام من الليل استن عليه الصلاة - [00:06:32](#)

والسلام حديث ابي موسى وحديث عائشة وحديث كثيرة في هذا الباب. وانه من سنته التي كان يفعله عليه السلام وكان دخل بيتنا بدأ بالسواك السواك من سنن الدين. ثابت في الاخبار. ثابت في الاخبار الصحيحة. اه وهذا يدل على انه مندوب لكن ليس - [00:06:52](#)
ليس مأمورا به. جاء حديث آا يعني بن هاوي لكن لا يثبت شيء منها. ولو ثبتت يعني فالقارئ في بصرفها اه يعني تظهر من ادلة. ولهذا قال لامرتهم يعني الامر قد يكون قد يأتي للاستحباب قد يأتي ثم يأتي الصارف يأتي قول يا اهل القرآن اوتروا يا اهل القرآن - [00:07:12](#)

الامر بالوتر مثلا الامر بالوتر مثلا فهذا آا يعني يدل على الامر ويكون الصارف له مثلا اما انه خصه باهل القرآن دل على انه ليس بواجب لان الواجب تعم. تدل على تأكده على اهل القرآن وهو من دون الجميع. او يقال ايضا دلالة - [00:07:37](#)
الدالة الاخرى الدالة على انه لا يجب صلاة زائدة على الصلوات الخمس خمسات فرضهم الله في اليوم والليلة وقال افلح ان صدق مما ذكر له اركان الاسلام وذكر الصلوات فهذه مما يدل على انه - [00:08:01](#)
المشنون ومندوب وليس بواجب. اما اذا جاء الامر اذا جاء الامر مطلقا او مجردا فالاصل للوجوب. ولهذا تأتي مسائل في بعض الاعمال يختلف العلماء فيها منها يقول هذا للوجوب منهم من يقول هذا الاستحباب - [00:08:16](#)

بل بعض ربما في بعض المسائل التي ترد يقول مثلا اه للوجوب بلا خلاف اي للاستحباب بلا خلاف. والذي البعض يقول لا ليس في المسألة اجماع بل ظاهر حديث الوجوب - [00:08:37](#)
ومن قال انه الاستحباب عليه الدليل عليه هذا يأتي في بعض الاداب. في بعض الاداب الشرعية وان الصحيح لا فرق بين الاحكام الشرعية وكذلك بين الاداب يعني بين الاداب وبين الاحكام التي يترتب - [00:08:53](#)

عليها اعمال خاصة بالعبادة ولهذا جرح بعض العلم الى ان الاصل في الامر للوجوب فيه مثلا في باب الاكل الطعام والشراب. كذلك باب اللبس الحذاء ونحو ذلك. مما جاء في هذا المثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا - [00:09:11](#)
نبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن يميني اوله لتكون اليمين اولهم وتتعل واخرهما تنزع هذا امر فمن اخذ بهذه القاعدة وان الامر المطلق للوجوب قال انه هذا واجب واجب - [00:09:31](#)

وان كان جمهور اهل العلم بل حكي بلا اخره ليس بواجب وليس عندهم دليل الا ان هذا من باب الاداب. ان هذا في باب الاداب ولم يذكروا دليلا بينا في هذه المسألة - [00:09:47](#)

من خالف في هذا يقول من قال لكم ان هذا الباب ليس واجبا بل نص العلماء المتقدمون على امور من الاداب انها واجبة واستدلوا بالاحاديث الواردة في هذا الباب. فتطرد هذه القاعدة تطرد هذه القاعدة ولا يخص منها شيء. الا بدليل بين - [00:10:04](#)

نعم. احسن الله اليكم. مم. قال رحمه الله الثانية السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه هذا الحديث هو القيام الى الصلاة السر فيه ان مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في حالة - [00:10:28](#) في حالة كمال نظافة. اظهارا لشرف العبادة. وقد قيل ان الامر ان نكون في حاله في حالة جمال نظافة. عندي مكتوب فيه سين ونظافة هذي نسخة كأنك في حالة كمال نظافة لكن النسخة هذي آآ قد تكون اظهر وان - [00:10:47](#) ان كان هو مثلا اعتمد نسخة معينة لان العطف يقتضي المغايرة هنا ويكون فيه معنى اخر ثم هو اولى في يعني في حالة كمال ونظافة المطلوب في حالة كمال ونظافة - [00:11:15](#) نعم. لكن اه انت تقرأ اللي عندك هنا والمعنى واضح. نعم احسن الله اليكم. قال وقد قيل ان ذلك الامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على في القارئ. ويضع فاه - [00:11:33](#) على في القارئ. على في القارئ. على في القارئ. هم. دي مشددة ولا ان الله اكبر. يمكن اتشدد ممكن نعم احسن الله اليكم. قال وهو انه يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك - [00:11:49](#) نعم. وهذي واضح اه وهو استحواذ السواك في حالات متعددة. وقد وردت بها النصوص لكن مصنف رحمه الله اه يعني اشار الى حالة تتعلق بالصلاة. وهو القيام الى الصلاة. ولهذا نص على هذا - [00:12:11](#) الحالة لانها متعلقة والسر فيه انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب ان نكون في حالة كمال في حالتي كمال اظهارا لشرف العبادة. ولا شك ان المصلي وكذلك القانع - [00:12:31](#) عليه ان يكون في احسن الاحوال. ثم قال الشيخ رحمه الله قيل وقد قيل ان ذلكم يتعلق بالملك والمقصود من ذلك هو التعبد لله عز وجل. وان كان الملك يعني ان ثبت الخبر وارد في هذا الباب. آآ - [00:12:55](#) انه يتهيا لكن قرب الملك منه لاجل شرف الحالة التي عليها هو. والا فهو يتلوك امام الله سبحانه وتعالى. الذي يظهر والله اعلم ايضا انه ينبغي ان يستاك لاجل ان يكون - [00:13:14](#) امه طيبا فيقرأ القرآن وتتم الحروف والكلمات والايات في حالة كمال كما ذكر قبل ولهذا الكلام الاول اعم في حالة كمال ونظافة. اعم وانه اه يكون على هذه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. واعلى احوال الانسان في هذا اذا كان في حالة عبادة في حالة - [00:13:34](#) اتصالات في حالة قراءة القرآن. اما الاثر الذي ذكره رحمه الله وهو انه يضعه على ابن قارئ هذا ورد مرفوعا موقوفا. رواه البزار آآ مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه. رواية فضيل ابن سليمان النميري عن - [00:14:04](#) حسن بن عبيد الله النخعي الحسن بن عبيد الله ان سعد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان - [00:14:21](#) انه آآ امر عليه الصلاة والسلام آآ بذلك او قال اخو ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك حتى يضع فاه على في فما يخرج شيء من جوف القارئ الا وقع في جوف الملك. الا وقع في جوف الملاء. وهذا الخبر - [00:14:31](#) اه من هذا الطريق فيه ضعف بن سليمان النميري وان كان رواه البخاري لكن لم يروي له اه استقلالاً انما روى له متابعة روى له في المواضع التي روى له روى له متابعة كما نبى الحافظ على هذا رحمه الله ولهذا رواه ابن مبارك رحمه الله - [00:14:51](#) اه الجهد من رواية سفيان يعينه عن الحسن ابن عبيد الله النخعي. وهو وهو الذي روى عنه فضيل بن سليمان النميري. فقال اختفى سفيان بنيلة فضيل سليمان فرواه الحسن بن الله عن سعد عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه موقوفا عليه. ويحتمل يقال مثلاً هذا - [00:15:11](#) اه مما لا يقال بالرأي هذا محتمل والله اعلم لكن اه هو من جهة الرواية لفظه موقوف. اما حكمه فمحل بحث فهذا هو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله وهو في اشارة ايضا الى مسألة التأذي بالرائحة. التأذي وهذا آآ - [00:15:31](#) ايه يا فانه لاجي؟ لان لان الرائحة الكريهة يشرع ازلتها مطلقا يعني سواء للصلاة ثم يصل لا ينبغي يعني كوني تخصيص الرائحة

الكريهة آآ ونص على الكريهة هذا موضوع نظر لان المسلم يشرع - [00:15:51](#)

ان يكون اه طيب النكهة واو اذا كان هناك رائحة كيتخلص منها سواء قرأ القرآن سواء صلى او لم يصلي قرأ القرآن يقرأ القرآن انما المقصود هو التطيب. يعني ولو لم يكن هناك رائحة في شرع السواك. السواك مشروع ليس المقصودات - [00:16:11](#)
الطايفة والتأذي والرائحة انما لما اه كان هذا المصلي يقرأ القرآن فيأتي الملك فيضع فعل فيه على هذا الاثر فيطيب حاله بالسواك. ولهذا في نفس الحديث ان عبيد ليتسوق. ويحتمل والله اعلم ان هذه الحالة - [00:16:31](#)

فيما اذا تشوك اذا تسوك وان هذا فضل خاص بالسواك وهذه المسألة ترجع الى هذا الخبر. فاذا هذا الخبر هل يقال ان حكمه حكم مرفوع؟ لان الاظهر انه ان لفظه - [00:16:51](#)

الوقوف وانه اذا لم يتسوك فلا يأتي الملك ويضع فاه على في القارئ شيخنا يعني تقوي انها يكون المعنى لفضل السواء الملك يعني يضع كفاه على في القارئ من جهة السواك. قد شيخنا يشهد لهذا الحديث المروي اللي هو ركعتان بالسواك - [00:17:08](#)
افضل من سبعين ركعة من غير سواك. يعني انصح هذا ايضا. بس هذا ليس في ذكر الملك. ليس في ذكر الفضل ذكر الفضل والفضل ما يخفى انه ثابت حتى عند الصلاة لولا شق عنه امرتم بالصلاة عند كل سواك هذا لفظ مسلم لفظ البخاري مع كل - [00:17:37](#)
اتصالات فضل الصلاة نفسها يعني الصلاة ذات الصلاة السواك. ايه. يعني حافظها انت قصدك الفضل من جهة المضاعفة لكن صحيح لكن قوله امرت بالصلاة مع كل سوى مع بالسواك مع عند كل صلاة مع كل صلاة الا يدل على الفضل؟ لا وان لم تذكر المضاعفة -

[00:17:57](#)

يدل على الفضل المطلق. يدل على المطلق. يدل على الفضل المطلق. فجنس الفضل ثابت في الاخبار هذه يعني جنس الفضل وكذلك مسألة ان الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة ركعتان بسواك خير - [00:18:20](#)

من آآ سبعين صلاة سبعين ركعة بغير سواك. هذا الخبر الخبر هذا ضعيف يعني هو جاء اصحاب الحلو عند احمد وجاء من رواية اه ابن عباس جاء من رواية ابن عباس ورواه ابو نعيم في آآ السواك وهو جاء عن ثلاثة من الصحابة واسأل ايده ضعيفة اسانيد ضعيفة -

[00:18:37](#)

ومن احسن ما نتكلم عليه فيما نظرت عليه لكن منظر كلامه ابن القيم رحمه الله في المنام اطال الكلام عليه لكن اطال الكلام على المعنى اطال السلام علاء المعنى في هذا الخبر. والخبر اسناده ضعيف. لكن عنده دلالة اه اه يعني ما - [00:19:04](#)

تتعلق بالصلاة وحديث علي رضي الله عنه يتعلق بقراءة القرآن مع الصلاة. القرآن مع العود الا تسوك ثم قام يصلي. وجاء في اخر فطهروا افواهكم للقرآن. وهذي رواية وحدها وهذا اللفظ بالمختصر جاء عند ابن ماجة - [00:19:24](#)

جاء عند ابن ماجة او قال ان افواهكم طرق قرآن ان افواهكم طرق القرآن وهذا فيه ضعف ايضا ان افواهكم طرق هذا يشمل حالة في حال الصلاة او يقرأ في غير حال الصلاة لكن هذا - [00:19:44](#)

للضعيف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث قد يتعلق بالحديث مذهب من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد. ولا ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم. نعم. ولو كان الحكم موقوفا على

النص - [00:20:04](#)

كان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لولا وجود المشقة وفيه احتمال في البحث والتأويل. نعم. وهذا ايضا مسألة اصولية اخرى. ذكر رحمه الله وهو مسألة اجتهاد للنبي عليه - [00:20:30](#)

عليه الصلاة والسلام. وقال ان بعضهم يتعلق بهذا ويرى انه انه يحكم الاجتهاد. الدالة كثيرة في هذا الباب مصنف كما تقدم يريد خصوص هذا الخبر. وهذا قول الجمهور في الحقيقة. هذا قول الجمهور. كما ان المسألة الاولى هي - [00:20:50](#)

قول الجمهور وان الجمهور يرون ان النبي له ان يجتهد. آآ واستدلوا بادلة كثيرة. ادلة كثيرة من هذا الخبر كان الحكم موقوف عن النص لكان سامع آآ عدم ورود النص لولا وجود المشقة - [00:21:10](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لولا نشق على امتي فكأن الامر في هذه المسألة هو الذي آآ يعني ففي ذلك فقال لولانا شق على امتي

وسياتي في قوله في احتمال البحث والتأويل. لكن اظهر والله اعلم - [00:21:28](#)

الدالة الاخرى اوضح ولو ورد احتمال على هذا الحديث فان الدالة الاخرى صريحة في هذا والنبى تساهم في مسائل ونجح القرآن بيان الصواب في هذا كما في قوله سبحانه وتعالى فالله عنك لما اذنت لهم قوله سبحانه وتعالى ما كان نبيا - [00:21:48](#)

ايوه يكون له اسرع حتى يدخن في الارض. حتى ان يدخل في الارض وكذلك في قضايا اه معروفة اجتهد فيها النبى عليه الصلاة والسلام ومنها انه عليه قال لولا لو استقبلت من امر - [00:22:08](#)

استجبرت لما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة ولو كان هذا الذي فعله بالوحي ما قال هذا عليه الصلاة والسلام يعني امر الوحي. قال لو استقبلته لما سقت الهدى فلو كان فعل هذا - [00:22:25](#)

الوحي هو لم يكن اجتهدا منه عليه لم يقل عليه الصلاة لو استقبلته وان كان الذي اختاره له سبحانه وتعالى وان كان عن اجتهدا هو في حقه اولى واكمل لكن هو آ لم - [00:22:39](#)

واصحابه وقع لهم ووقع قال ما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا هو الامر في هذه المسألة في قوله سبحانه وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو والا وحي يوحى. اي استدل بعضهم بها على انه لا يجتهد. قال وما ينطق عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى - [00:22:59](#)

اجاب عنه اهل العلم منهم العلامة الشنقيطي رحمه الله آ في اه دفع هذا الاضطراب عن آيات الكتاب. وقال انه لان النبى عليه الصلاة لا اشكال في هذا لان النبى صلى الله عليه وسلم - [00:23:19](#)

لا ينطق بشيء من الهوى. لا ينطق ولا يتكلم بالهوى حتى لو اجتهد عليه الصلاة والسلام ثم نزل القرآن بخلاف اجتهدا وبين له ذلك وعن والصواب في هذا فانه لا - [00:23:35](#)

سلم عليه الصلاة والسلام بشيء من الهوى. ولا ينطق بشيء من الهوى عليه الصلاة والسلام. بل كلامه على تمام النص. وارادة آ يعني الخيل والاجتهاد في هذه المسائل وهذا واضح وايضا في الاحاديث الاخرى مثل ما روى احمد ابو داود عن ابي هريرة عن عبد الله

ابن عمر وهو حديث صحيح انه قال كنت - [00:23:51](#)

اكتب حديث النبى عليه الصلاة والسلام فقال فقالت لقريش تكتب هنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم والنبى يتكلم في الرضا

والغضب قال فتركت الكتابة ثم سألت النبى عليه السلام. فقال لي عليه السلام - [00:24:15](#)

اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منهما فلاحه فهذا ايضا لا يخالف يعني معنى انه عليه الصلاة والسلام يجتهد في ذلك وهو يعتقد ان هذا هو الحق ثم هو اذا اجتهد في امر فانه يؤول الى الصواب - [00:24:35](#)

وينزل القرآن ببيان صواب هذا اه فلا يكون اه منه الا الحق عليه الصلاة والسلام ولا يستقر امره الا على الحق. ولهذا قال هنا اه اورد على هذا الدليل المحتمل في قوله وفيه احتمال للبحث والتأويل - [00:24:58](#)

احتمال البحث يعني ليس صريح ليس صريحا يعني لان قوله عليه السلام لولا ان شق على امتي لامرتهم يعني ليس المقصود امرتهم انا لامرتهم بما امرني الله به او ان يكون النص عن الله عز وجل - [00:25:18](#)

او يكون النص عن الله عز وجل. وقد بين هذا الحاء فتح رحمه الله وقد نقلت عبارته. هنا يقول وجه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة - [00:25:35](#)

يكون معنا قول لامرتم اي من الله اي من الله بانه واجب لانه واجب. هذا توجيه لكن التوجيه فيه تكلف فيه تكلف. هذا لو كانت لم يكن لهذا الدليل هذا محتوى لو لم يكن هذا الدليل فهذه المسألة مهمة يحتاج الى دين نص لكن لما كانت الدالة الواضحة البينة على

هذا - [00:25:51](#)

يكون هذا منها ايضا يكون هذا منها. ومن اهل العلم من استدل بشيء من المعاني قال اذا كان اهل العلم يجتهدون بعد النبى عليه الصلاة والسلام فكونه عليه السلام وهو الذي يجعل الوحي يجتهد من باب اولى انه يجتهد من باب اولى عليه الصلاة والسلام لكن

العمدة ليس على هذا لانه قد يقال - [00:26:19](#)

انه من قال انه لا يجتهد لانه مؤيد بالوحي فلا يحتاج الى اجتهدا عليه الصلاة والسلام. اذا نزل به يعني نازلة وامر فالوحي ينزل عليه

بخلاف غيره فانه يجتهد ولا يدري وقد يموت يستمر على هذا القول - 00:26:40

الذي قاله ولا يكن هو الصواب لكنه اجتهد. استفترغ الوسع فله اجر باجتهاده. والعمدة في هذا على الادلة الواضحة كما تقدم هذا قول جماهير الاصوليين رحمة الله عليهم. نعم. شيخنا هل يترتب على البحث ثمرة - 00:26:58

ما ادري يظهر لك شي فيها؟ ما ادري لانها خاصة يا شيخ الاحكام قد استقرت وانتهت الكل الثبات كورونا سواء قمنا باجتهاد او بغير اجتهاد يعني قال ما فيها ثمرة الله اعلم لا هو - 00:27:20

الله اعلمكم ان يقال في الثمرة من جهة من جهة انه اذا قيل انه لا يجتهد ان جميع ما يقوله لا يمكن ان يقع فيه الخطأ. لان بعض اهل العلم قال نص نصها - 00:27:40

على انه قد يقع من الخطأ. هذه مسألة اصولية وعقائدية ايضا. الذين قالوا وهي اجتهد قالوا انه قد يقع او منه نصوا على هذا كثير من العلم. على مسألة انه قد يجتهد عليه الصلاة والسلام ويكون الصواب على خلاف ذلك. فهل يقال انه - 00:27:59

انه يعني يقع من هذا الشيء. فاذا قيل انه لا يجتهد فالمعنى كل قوله لا اه يمكن ان يقع الا على الصواب الذي لا يمكن ان يستدرك بالوحي الذي ينزل عليه. واذا قيل بانه يجتهد قد ينزل القرآن ويبين وينزل الوحي - 00:28:19

صافي هذا يمكن يمكن ان يرجع الى هذه المسألة والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم نعم؟ نعم. هل يمكن من ثمرتها؟ ايه. هل يقال انها اذا كانت في هذا النسك الذي وقع منه قلنا بانه لا يجتهد فهو الافضل. لانه لا يمكن ان يختار. اذا قلنا لا يجتهد. اذا لا يجتهد. ايه. واذا قلنا

يجتهد - 00:28:39

معناته ان هناك من الامور ما قد يكون هو افضل من لا هذا هذا ما يرد لانه لاننا واضح السؤال؟ لا ما هو بواضح الصوت تقول انه يعني اذا قيل انه آآ يجتهد فالماء مثلا نسك الحج فالمعنى انه قد يكون النسك - 00:29:09

والاخر. افضل. افضل. ان يفسدك الاخر افضل. وان النبي اختار هذا النسك. اختار هذا النسك. لكن هذا لا يرد. هذا هذا لا يرد يعني الكلام في كلام ان ما فعل عليه الصلاة والسلام ما فعله اقر عليه انا اقصد كمثال بس اي نعم - 00:29:29

اقر عليه وهو صواب والله عز وجل اختار له هذا فتبين بعد ذلك ان من يسوق الهدى فالواجب عليه هذا الشيء الواجب من سائق الهدى فلا يجوز له ان يتحلل يجوز ان يتحلل. فهذا ولهذا اختلفوا في هذا حتى هذا المثال - 00:29:49

اه يعني في ارادة نظر لكن ارادة من جهة الاجتهاد. اما من جهة الافضل فهذا بعض اهل العلم ذهب الى ان من ساق الهدى فهو الافضل. فهو الافضل. وان لم يسق الهدى فالافضل التمتع فهذه مسألة لا الخلاف فيها واقع. والخلاف فيها واقع. والشأن انه - 00:30:10

عليه الصلاة والسلام اقر على هذا استمر الامر عليه فهو على وجه آآ الذي لم ينزل قرآنا وان يحيي يستدرك عليها او يبين له ان الصواب هو هذا الشيء نعم. الله عليكم. نعم. قال رحمه الله - 00:30:30

الرابع الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك عند كل صلاة ويدخل فيه استحباب ذلك في في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم فيستدل به او فيستدل به من يرى ذلك ومن يخالف في ذلك يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم وهو

حديث لخلوف - 00:30:50

وفيه بحر. نعم. وهذه المسألة مسألة فيها خلاف كثير مسألة السواك عند كل لصلاة وهل يدخل فيه السواك اه بعد الزوال في حق

الصائم؟ المصنف رحمه يقول يدخل في الصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم - 00:31:17

لانه عام يشمل هاتين الحالتين. انه يقال لا والنبي قال لامرتهن بالسواك عند كل صلاة. ومن هذه الصلوات صلاة الظهر صلاة العصر وهما بعد الزوال. قال ولا ادلة في هذا كثير لكن ورد من خصوص هذا الحديث. ومن يخالف في ذلك يحتاج الى - 00:31:41

الخاص في هذا الوقت يخص به ذلك العموم. يخص به ذلك العموم. وهو عموم قوله لامرت بالصلاة عند كل عندي بالسواك عند كل صلاة هذا عام فما الدليل على التخصيص؟ يقول وهو حديث الخلوف. وفيه بحثه. فيه بحث. لانه لان دلالة على التخصيص هي

الظاهرة - 00:32:01

ضعيفة. بل دلالة على انه لا يشرع السواك بعد الزوال ضعيفة لا يمكن يعني ان يكون له آآ دلالة على التخصيص لا باللفظ ولا بالمفهوم

فلهذا كان الصواب من طال انه يشرع السواك على كل حال. السواك على كل حال - 00:32:26

في قول خلوف اطيب عند الله من ريح المسك. وهذا آآ فيه بحث جرى فيه خلاف بين العز بن عبد السلام وابن الصلاحه الله عليهم العز رحمه الله يقول ان حديث لخلوف لا يدل على انه لا يشرع - 00:32:54

اياك بعد الزوال الصلاة وقال استدلوها به على ان هذا اثر عبادة. واثر العبادة لا ينبغي ازالته. لانها اثر محمود بسبب عبادة فينبغي ابقاؤه. وهذه مسألة ايضا لها فروع اخرى وهي اثر العبادة. منها هذه المسألة - 00:33:15

ومنها ايضا تنشيف اعضاء الوضوء بعد الوضوء. الذين كرهوه او قالوا خلاف لو قالوا انه اثر عبادة. فلا ينبغي ان تنشف الاعضاء. ومنها ايضا مسح الجبهة في الصلاة مسح الجبهة من اثر التراب او الحصى - 00:33:39

سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والظاهر والله اعلم ان هذه المسائل آآ لا ليس لها قاعدة يقال ان اثر العبادة لا دليل على هذه القاعدة. ولهذا المعول عليه على خصوص الدليل في كل مسألة. في الحديث - 00:33:55

الى خلفهم الصائم ليس فيه دليل على انه لا يزال خلوفه الصائم النبي اخبر عليه السلام فمن الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. وليس فيه ان هذا الخلوف لا يزال. ولهذا عند مسلم يوم - 00:34:15

والقيامة يبين انه يوم القيامة وليس في الدنيا في الدنيا ويشرع إزالة هذا الخلو من جهة اظنها رائحة مستكرهة الأمر الثاني ان الأدلة دلت على مشروعية النظافة وازالة ما يكون اه من رائحة اه تؤذي غيره ايضا وتبقى في فمه وهو - 00:34:30

يقرأ القرآن ينبغي ان يقرأ ويصلي وهو حاله على حالة طيبة. ثم ايضا ذكر العلماء ان الخلوف لا يخرج من الفم ولا من انما فالسواك لا يزيل الرائحة ولا يقطعها ان كانت بل - 00:34:55

غاية الأمر انه يخففها غاية الأمر انه يخففها ولا يقطعها. ثم لو فرض ان يعني ان الرائحة تكون من الفم تكون رائحة فالنبي عليه الصلاة والسلام او الدالة دلت على مشروعية تنظيف الفم. الصائم يشرع له التوظا بل يجب عليه يجب عليه المضمضة. المضمضة واجبة - 00:35:14

والمبالغة في المضمضة والسنة والمضمضة والدلك اثناء المضمضة ابلغ في ازالة الخلوف من السواك لانه يكون ذلك سواء يعني بمعنى انه يبالغ مظاهها وان لم يدرك اذا قيل ان الدلك في حكم الاشتياك عند هؤلاء لكن اشرع المبالغة في الموضوع. والمبالغة في المضمضة - 00:35:38

وهو وصول الماء الى اقصى الفم وتحريكه للمضمضة من مضمضة نعاس عينيه الى تحركنا للنوم هذا ابلغ من السواك في ازالة الرائحة. فلهذا كون الرائحة مثلا آآ كون هذا خرفا للصائم لا - 00:36:01

الزم منه انه يشرع يبيغاه انما هذا بيان لعموم المسلمين وعموم الناس انه ان هذا الصائم الذي يستكرهون هذه الرائحة والله عز وجل هذي الراحة اطيب عند الله من لكن جاء كما في رواية اخرى يوم القيامة يوم القيامة - 00:36:20

وفيها احاديث اخرى المسألة وليس المقصود بسط الكلام فيها فهي موجودة في انما الاشارة الى كلام المصنف رحمه الله اشارة الى القاعدة المتقدمة وهي اثر العبادة انه لا دليل على هذا. وكثير من القواعد التي تذكر مثلا او بعض المسائل التي تخرج على - 00:36:44

بعض المعاني اذ تكون هذه المعاني ليست ثابتة. فينظر الى الدليل مثل مثلا اثر الماء بعد الوضوء هذه مسألة محتملة. جاء اه فيها اثار وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت فلم - 00:37:04

فلم ينبغي اغتسل عليه المنديل فلم يرداها واختلف الى ضبط هذه اللفظة في هذا الحديث وكذلك ايجاد اثر ازالة اثر التراب او الطين نقول المعتمد في هذا على الدليل فلما ورد الدليل في مسألة ابقاء اثر اه السجود قلنا ان الاولى تركه عدم مسح الجبهة. لانه ورد فيه دليل - 00:37:24

يدل على ذلك ولهذا في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اه سجد في ماء وطين. لما اه اخبرهم عليه قال اني رأيت ماء وطين في رمضان قال فمطرت السماء ليلة واحد وعشرين - 00:37:58

اه رأيت بعد ما انصرف اليه بعد صلاة الفجر قال رأيت اثر الماء والطين في جبهة جو ارنبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمزح هذا ربي عليه الصلاة والسلام - [00:38:20](#)

لكن هذا في الصلاة خلاف الاولى وقيل مكروه لكن بعد الصلاة بعد الصلاة هذا محتمل ايضا هل يكره او لا يكره؟ ظهر كلام كثير من العلم ايضا ان الاولى تركه لان النبيين لم يمسحوا لا في الصلاة ولا بعد - [00:38:33](#)

الصلاة ولهذا يشرع للمصلي ان يهيه مكانه عندما يأتي الصلاة حتى لا يحتاج بعد ذلك الى ان يشتغل في صلاته الدوسي واحدة تسوية الحصى او ان كنت فاعلا او لابد فاعلا فواحدا. نعم - [00:38:50](#)

في قضية عنده كل صلاة ايه نعم هو ظاهر كلام الجمهور وان انه يراعي ان الصلاة مثلا حينما يريد الصلاة سنة الضحى سن من تسليمتين او تسليمات يستأخذ عند الصلاة عند صلاة الظهر - [00:39:10](#)

التراويح يشترك عند دخولي في صلاة التراويح. وهكذا سائر الصلوات الاخرى يستأخذ عند دخوله فيها وقد يقال والله اعلم انه اذا امكن ان يستأخذ عند كل تسليمة فهذا الاكمل. خاصة اذا كان فيه فصل وهذا ورد في حديث صحيح في حديث ابن عباس انه - [00:39:35](#)

عليه الصلاة والسلام في الصحيحين الا في بعض رواياته ابن عباس انه استثنى في اول الامر. لكن جاء في رواية او اظنها في مسلم او اظن انه مسلم من رواية - [00:40:00](#)

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده للحديث ابن عباس هذا رواه جمع من التابعين رواه كريب عن ابن عباس في الصحيحين وسعيد الجبير عن ابن عباس في الصحيحين ورواه ايضا - [00:40:10](#)

آطاء بن ابي رباح كما في صحيح مسلم. ورواه جماعة رواه جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ايضا ابو جمرة عند مسلم. هو حديث له روايات من احد رواياته. واظنه في مسلم. وفي صفة انه عليه الصلاة والسلام اه - [00:40:25](#)

صلى ركعتين صلى استثنى وصلى ركعتين ثم صلى ركعة بعد ذلك. وكان يفصل بين الركعتين اما بنوم نحوه فيستن. فذكر استثنان عند كل ركعتين وهو صلاة الليل صلاة ايه؟ هذا فيما احفظن في مسلم فيما هو بستان. وهذا يدل على مشروع الاستثنان عند كل تسليمة. لكن قد يفرق بين - [00:40:45](#)

اذا كان التواصل اذا صلاة التراويح الانسان لو امر ان الامام اذا سلم قام ظاهر وكبر لو امر مثلا بالاستثنان اخذ السواك ثم يستثنى ربما يتأخر عن تكبيرة الاحرام. فكونه تكبيرة الاحرام ها فهو اولى لكن لو كان الامام - [00:41:10](#)

بين كل تسليمتين يكون جلوس يسير يستعك على الاخبار وهي صلاة ركعتان صلاة. نعم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث عن حذيفة ابن اليمان رضي الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش ما هو بالسواك يشوش - [00:41:27](#)

معناه يغسل يقال شافه يشوش ونافه يغوصه اذا غسل حذيفة بن اليمان اسمه حسين بن جابر وقيل حذيفة بن الحسين بن اليمان ابو عبد الله العباسي في اهل الكوفة احد اكابر الصحابة - [00:41:59](#)

قال البخاري مات بعد عثمان بن عفان من اربعين يوما قال ابو نصر وفي ذلك اول السنة ست وثلاثين وقال الواقدي حذيفة ابن اليمان ابن حسين ابن جابر العباسي حليف بني عبد الاشهل وابن اختي - [00:42:16](#)

فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الاخرى. وهي القيام من النوم وعلته ان النوم مقتضى لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم. فيسن عند مقتضى التغير وقوله يشوش - [00:42:35](#)

اختلفوا في تفسيره فقيل يترك وقيل يغسل وقيل ينقي والاول اقرب. وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يكون المراد اذا قام من الليل للصلاة فيعود الى معنى الحديث الاول. نعم احسنت بارك الله فيك - [00:42:54](#)

لك مصنف رحمه الله حديث حذيفة رضي الله عنه كان النبي اذا قام الليل فهو بالسواك والشوش هو ذلك كما ذكر الشراش كما ذكر في المتن بعد ذلك فسأله ثم ذكر ترجمة حذيفة رضي الله عنه - [00:43:22](#)

هو ثم قالوا فيه فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة. السواك في هذه الحالة في هذه الحالة الاخرى. لانه ذكر آ حديث

متقدم عند كل صلاة. ثم قال هنا في هذه الحالة الاخرى وهي القيام من النوم. اذا قام من الليل - [00:43:45](#)

ان يعنى مما يشرع التسوك عند القيام من النوم على هذه الرواية ثم بين العلة تغيير الفم. والنبي عليه قال سواك مطهرة للفم السواك مشروع على كل حال. وقال عليه الصلاة والسلام اكثرت عليكم في السواك - [00:44:09](#)

فاذا كان السواك مشروعاً على كل حال وانه كما قال العلماء من سنن الدين فكونه يتأكد في بعض الاحوال وهو القيام من النوم لانه يكون في الغالب مطبق الفم تنبث الروائح من الجوف فتجتمع - [00:44:27](#)

في الفم فلماذا شرع ان يستاك. شرع ان حتى يطيب فمه تنظيف الفم يسن عند مقتضي التغيير. لانه آآ يشرع تطهير الفم. والتة السواك. السواك مطهرة للفم. النبي قال واذا كان مطعم يبين انه يشرع عند وجود سببه - [00:44:45](#)

مطلقة يعني الحريقة تدل على ما مشروعية هذا الامر. حديث حذيفة رضي الله هذا يدل بالنص انه اذا قام الليل يشوس فهم السواك ظاهر اقامة من الليل يعني حين يقوم من النوم. حين يقوم من النوم - [00:45:11](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا كان اذا قام يصلي يستاك. يكون يستاك عند قيام من النوم ويستاك حين يدخل في صلاته. على هذه الرواية ذكر الخلافي قال والاول اقرب الاول اقرب وهذا واضح لانه هو آآ معنى يشوس. لان الشوس والدلك - [00:45:29](#)

اي يدركه وان كان المعاني التي ذكرت بعد ذلك تدخل فيه لان الدلك من التنقية وايضا نوع من الغسل بالسواك. الغسل بالسواك وعند الوضوء يشرع ان يجمع بين الدلك وبين الغسل. لكن هذا من باب المبادرة بالدلك - [00:45:56](#)

بالسواك هو نوع من التنقية ثم ذكر رحمه الله اذا قام من الليل ظاهره انه بمجرد القيام. يعني قبل دخوله في صلاته هل ويحتويك المراد اذا قام من الليل للصلاة - [00:46:25](#)

هذا الاحتمال ذاك رحمه الله كانه لم يستحضر الرواية الاخرى والا هذا الاحتمال منصوص عليه حذيفة في الصحيحين اذا قام ليتهدج اذا قام ليتهدج. وهذا في الحقيقة هنا موضع بحث يعني يحتاج الى نظر وهذا يقع في كثير من الروايات حينما - [00:46:42](#)

تأتي مثلا بروايتين وقد تكون اذا كانت الروايتان آآ متفقتين على المعنى فلا اشكال يكون باب اختلاف له اتفاق معناه لكن اذا دل احدهم على معنى والاخرى على معنى ينبغي النظر هل هو ينظر للترجيح او ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا وقال هذا ففي - [00:47:02](#)

في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال اذا قام ليتهدج يمكن ان يقال ان هذه الرواية لانها نص في انقيام استياك عند التهجد انها تفسر قول اذا قام من الليل يعني اذا قام من الليل - [00:47:22](#)

اي للصلاة. يكون معنى اذا قام من الليل للصلاة ورد اخبار لكن ما انا ما راجعت حديث عائشة عند ابي داود انه كان يوضع له سواك فاذا قام استاك. حضري - [00:47:38](#)

الذكرى هذه المسألة لكن الحديث معروف. وفي عدة اخبار وهذا الخبر حديث عائشة عائشة رضي الله عنها آآ عند ابي داود وذكرت فيما معنى آآ في بعض انه يوضع له طهوره وسواكه قالت اذا - [00:47:54](#)

قامت بعض البيوت اذا قام وتخلى ثم استهكى لعلها تراجع هذه الرواية فاذا ثبتت اذا بدت فانها اه تبين انه يستاك عند قيام من الليل عليه الصلاة والسلام مباشرة ويشتاق حين يريد التهجد عليه الصلاة والسلام - [00:48:14](#)

سلام ولهذا قال ويحتاج المراد اذا قام ليل الصلاة فاذا على هذا الاحتمال اذا كان رحمه الله يعود الى معنى الحديث الاول وهو قوله امرت بالصلاة عند السواك عند كل صلاة. يمر بالسواك عند كل صلاة. وهذا الاحتمال سبق انه منصوص عليه عليه الصلاة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:48:32](#)

في حديث حذيفة هذا يعني شيخنا يكون الحديث هذا على هذا التقرير انه لا يدل على اه مشروعية السواك عند تغيير رائحة الفم انما يؤخذ او تنتزع يعني الدلالة على هذا المعنى من ادلة اخرى. يعني هل هل هذا يقال؟ هو اذا قيل - [00:48:54](#)

اذا قيل ان اذا قيل ان اه ان الرواية اذا قام ليتهدج اذا قام ليتهدج هذا يقال ان دلالة على القيام للتهجد. دلالة على القيام للتهجد. اما اذا قام من الليل - [00:49:16](#)

مباشرة هذا موضع بحث انا ما عندي فيه تحقيق. انما مثل ما سبق في دلالة من جهة المعنى ودلالة من الاخبار الاخرى هات المعنى ان اه اشتياك عند تغير فمادنا مشروع - [00:49:37](#)

فيما تقدمت هذا المشروع وكذلك حديث عائشة المتقدم هذا جاء كالنص لكن يحتاج الى النظر في اسناده اسناده هو ورد اخبار طبعا عائشة بعضها سناتها جيد. وبعضها سندها في وهو عند ابي داود وعند غيره. وهل اللفظ هذا اذا وضع له سواكه اظن في سنده بعض الكلام لكن لست - [00:49:53](#)

على ثلج ويقين من هذا الكلام يراجع حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في هذا الباب آ لكن نعرف انه ولو لم يثبت في هذا الخبر فانه يشرع لاستياك. يشرع الاستياك عند القيام. واذا قيل الاستياك عند - [00:50:13](#)

القيام هذا اذا كان لا يريد ان يقوم اه لاجي اتوظف اما اذا كان يريد ان يقوم للوضوء مثلا والصلاة فانه يستاك عند الوضوء. يستاك عند الوضوء. او كان اراد ان يقوم للتخلي مثلا - [00:50:33](#)

في هذه الحالة عليه ان يستاك اذا كان لا يريد ان يقوم فليتوظأ ولده يقوم يصلي مثلا فيستاك في هذه الحالة هذا سنة هذا سنة حين آ يريد آ ان ينام ونعلم انه وردت اثار في هذا ان الانسان اذا حديث ابن عمر يعني من بات على ذكر بات - [00:50:51](#)

في شعار ملك فلا ينقلب عن يمين الله قال ملك اللهم اغفر له وان كان هذا الكلام. انما يدل على انسان ينبغي ان يكون على اكمل حالة. واذا استيقظ ينام ثم استيقظ فهذه نومة اخرى في شرع ان يتطهر يشرع عليه ان يتطهر يطهر فمه بالسواك رجب - [00:51:11](#)

اه يعني بقاء هذه الحالة الحسنة عليه اه حين يعمل بالاذكار الواردة التي ورد فيها مثل هذا الفضل نعم عرف من عادة النبي وسير شيخته انه لا يقوم في الليل الا للصلاة - [00:51:31](#)

يعني اذا قام من الليل فالمقصود فهو يعني لا يقوم الا للصلاة. يعني قيامه من الليل لا يكون الا للصلاة. لا هو ورد يعني هو ورد انه عليه الصلاة والسلام ربما قام من الليل - [00:51:52](#)

وغسل وجهه ويديه ثم نام هذا ورد حديث ابن عباس في الصحيح وفي صحيح مسلم لكن في احدهما ورد انه عليه الصلاة والسلام قام ثم اه توظأ وظوء اه ليس كاملا وضوء اللي هو لليدين وغسل الوجه. اه والنبي عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي الا بعد - [00:52:07](#)

ربما يقوم قبل ذلك حديث ابن عباس قبل آ يعني فلما كان نصف الليل او قبله وبعده في الصحيحين. وجاء في الصحيحين ايضا رواية شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن كريب - [00:52:32](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فلما كان ثلث الليل فلما كان ثلث الليل نص على الثلث وهذا يفسر رواية ابن عباس الاخرى انه بعد النصف وان قيام يكون في النصف الثاني النصف الثاني لكن هل هو قبل الثلث او بعد الثلث؟ الرواية هذه - [00:52:50](#)

صريحة صريحة في انه من ثلث الليل نعم فاذا قال لي تخلي ثم خلمهم داوود لكن يحتاج الى النظر في هو من حديث عائشة رضي الله عنها. الشيخ موسى بن حمد بن سلمة عن عند سنده عندك؟ عن سعد بن هشام. ايه شف السنده عندك صار - [00:53:10](#)

شوف حديث عائشة رضي الله عنها يمكن ولفظة هو مسألة انه كان عليه الصلاة والسلام اذا قام تخلف وجدته تسعة طيب. قال قال حدثنا موسى ابن اسماعيل تبوذك ايه؟ ايه. ايه. عم باز بن حكيم - [00:53:46](#)

ايه فاذا قام ايه هذا جيد لكن فيه رواية اخرى ايضا عند ابي داوود تشوفها في رواية اخرى عند ابي داوود غير هذا لان هذا فيه تخلي يعني بدأ بالخلا ثم اي يعني هذا هذا فيه التخلي ثم هذه رواية سمعتموها انه كان يوضع له سواك وطوره ثم اذا قام تخللت - [00:54:18](#)

وهذي اسنادها جيد كما يتبين من اسناد هذا لكن في رواية اخرى ايضا في رواية اخرى اه في مأرب ظني انه ذكر انه كان يستأكل استيقظ نحتاج الى مراجعتها ولعل ان شاء الله يأتي اليهم - [00:54:47](#)

وجدت شيء من هذا انه اذا استيقظ انا ماني متأكد منها اخونا الشيخ فيصل يلقاها لحظة لانه اختصر الكلام عليه نعم نعم عندك؟ ايه قال حدثنا محمد ابن كثير حدثنا احمد ابن كثير نعمان - [00:55:08](#)

بن همام. علي بن زيد. عن علي بن زيد هذا هو الجدعان ايش بعده؟ ايه. عن عائشة ان النبي كان لا يلفظ اليهم ولا نهار ويستيقظ. ايه نعم الظاهر انها والدته عن عائشة - [00:55:37](#)
كان لا يستيقظ من ليل ونهار الا لا ينقذ من ليل او نهار؟ لا فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ. الا هذه لا الا تسوك قبل ان يتوضأ. هذي الرواية يقصدها. وهذي رواية ضعيفة. رواية علي الجدعان. فهو ضعيف - [00:55:57](#)
او محمد علي فالاسناد ضعيف انما الثابت لتقدم انه كان اذا استيقظ تخلص ثم استاك عليه الصلاة والسلام تبارك الله - [00:56:16](#)